

## قوانين

باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة

رقم القرار : ٩٨

تاريخ القرار : ٢٤/ربيع الثاني/١٤١٦هـ

١٩٩٥/٩/١٩م

استنادا الى احكام الفقرة ( ا ) من المادة الثانية والأربعين من الدستور .

قرر مجلس قيادة الثورة اصدار القانون الآتي :

رقم ( ١٥ ) لسنة ١٩٩٥

قانون

تعديل قانون تنظيم الاستفتاء الشعبي

ذي الرقم ( ١٣ ) لسنة ١٩٩٥

### المادة الاولى :

يلغى نص المادة ( ٣ ) من قانون تنظيم الاستفتاء

الشعبي ذي الرقم ( ١٣ ) لسنة ١٩٩٥ ويحل محله

ما يأتي :

المادة - ٣ -

تشكل هيئة تسمى ( الهيئة العليا المشرفة على

الاستفتاء ) برئاسة نائب رئيس مجلس قيادة

الثورة وعضوية كل من رئيس المجلس الوطني

ووزير الداخلية ووزير العدل ورئيس محكمة

التمييز ورئيس المجلس التشريعي لمنطقة كردستان

للحكم الذاتي وممثل عن الجبهة الوطنية والقومية

التقدمية ، وتعرف فيما بعد بالهيئة العليا .

### المادة الثانية :

ينفذ هذا القانون من تاريخ صدوره .

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

### الاسباب الموجبة

لضمان تمثيل اوسع لممثلي القوى الوطنية والقومية

في الهيئة العليا المشرفة على الاستفتاء .

فقد شرع هذا القانون .